

كلام مرحوم عراقی در برخی از تقریراتشان چنین است:

«لا يخفى ان القيود على نحوين (أحدهما) ما يتوقف اتصاف الفعل بكونه ذا مصلحة على حصوله في الخارج كالزوال والاستطاعة بالنسبة الى الصلاة والحج فان الصلاة لا تكون ذات مصلحة إلا بعد تحقق الزوال وكذلك الحج بالاضافة الى الاستطاعة واما قبل تحقق هذين القيدین فلا يرى المولى مصلحة في الصلاة والحج ولهذا يأمر بهما معلقاً أمره على تحقق هذين القيدین في الخارج (و ثانيهما) القيود التي تتوقف فعلية المصلحة وحصولها في الخارج على تحققها فلا تكاد تحصل تلك المصلحة في الخارج إلا اذا اقترن الفعل بتلك القيود والشروط كالطهارة والستر والاستقبال ونحوها بالاضافة الى الصلاة وبلحاظ هذا الفرق بين النحويين من القيود صح أن يقال للنحو الاول شروط الامر والوجوب وللنحو الثاني شروط المأمور به والواجب ويمكن تقريب كلا النحويين من القيود الشرعية ببعض الامور الطبيعية العرفية مثلاً شرب المسهل قبل أن يعتري الانسان مرض يستدعيه لا مصلحة فيه تدعو للانسان اليه أو الطبيب الى الامر به مطلقاً (نعم) يمكن أن يأمر به معلقاً على الابتلاء بالمرض فيقول للانسان اذا مرضت بالحمى مثلاً فاشرب المسهل فالمرض يكون شرطاً لتحقيق المصلحة في شرب المسهل (و اما) المنضج فهو شرط فعلية أثر المسهل ومصلحته ولهذا يترشح عليه أمر غيري من الامر النفسي المتعلق بالمسهل فيقول الطبيب المريض اشرب المنضج اولاً ثم اشرب المسهل.»^١

[مُنْضَجٌ: ميوه پخته شده]

ایشان در ادامه می نویسد:

«و بما انك قد عرفت ان الفرق بين شروط الوجوب و شروط الواجب في مرحلة الثبوت تكويني ماهوي تعرف انه يستحيل رجوع ما يكون بذاته و ماهيته شرطاً للوجوب الى كونه شرطاً للواجب و انما تكون مرحلة الاثبات كاشفة عن مرحلة الثبوت بنحو الإن و عليه فلا مسوغ لتأويل القضية الشرطية التي ظاهرها كون الشرط فيها شرطاً للوجوب و صرفها عن هذا الظاهر بارجاع شرطها الى شرط الواجب كما عن الشيخ العلامة الانصاري.»^٢

١. بدایع الافکار، ج ١، ص ٣٣٥.

٢. همان، ص ٣٣٧.



اشكال حضرت امام بر كلام مرحوم عراقى:

حضرت امام بر كلام مرحوم عراقى اشكال مى‌كنند:

«و فى الشقّ الأوّل إشكال طردا و عكسا، فإنّ الصلاح الذى يتوقّف على حصول شىء إذا كان لازم التحصيل مطلقا تتعلّق الإرادة بتحصيله على نحو الإطلاق، و يأمر بإتيان الفعل كذلك، و على المكلف أن يأتى به و لو بإيجاد شرطه. مثلا: إذا كان الحجّ لا يتّصف بالصلاح إلّا مع الاستطاعة، لكن يكون للمولى غرض مطلق فى تحصيل مصلحة الحجّ، فلا محالة يأمر عبده بتحصيلها بنحو الإطلاق، فلا بدّ له من تحصيل الاستطاعة ليصير الحجّ معنونا بالصلاح، و يأتى به لتحصيل غرضه المطلق، بل لو فرض غرض للمولى لا يحصل إلّا بتحصيل المصلحة التى فى شرب المسهل فيأمر عبده بتحصيلها، فلا بدّ له من إمراض نفسه و شربه.

و قد عرفت أنّ بعض القيود لا يكون دخيلا فى اتّصاف الموضوع بالمصلحة، و مع ذلك يكون قييدا للهيئة، كالقدرة و سائر الأمثلة المتقدمة. و يرد على الشقّ الثانى: أنّ قيود المادّة كالطهارة و الستر و الاستقبال دخيلة فى اتّصاف الموضوع بالصلاح، فإنّ الصلاة بدون الطهارة و القبلة لا مصلحة فيها، و ليس حال تلك القيود كحال آلات الفاعل فى إيجاد موضوع ذى صلاح بالضرورة، فما ذكره فى ضابط المطلق و المشروط غير تامّ، إلّا أن يرجع إلى ما ذكرنا، و هو خلاف ظاهره.»^١



١. مناهج الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٣٥٠.